الأمم المتحدة

A/C.5/59/12

الجمعية العامة

Distr.: General
27 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البندان ١٢٠ و١٠٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

أجور المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة، علما، في الفقرة ٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وجود ''فجوة'' تفصل بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بأداء التزام معين، والحدود القصوى للتعويض، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، للقيام حسب الاقتضاء ''بسد الفجوة'' الفاصلة بين النظامين الأساسيين للمحكمتين.

٢ - وناقش الأمين العام في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٣ من تقريره A/56/800 الاختلافات بين النظامين الأساسيين للمحكمتين. ولاحظ في الفقرة ٣٩ منه أنه ''لدى النظر في التدابير الرامية إلى مواءمة النظامين الأساسيين للمحكمتين، يتعين عدم بحث مسألة أداء التزام معين بمعزل عن الاعتبارات الأخرى. فالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بينهما اختلافات هامة في عدد من النقاط الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بمعايير وإجراءات اختيار قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وأعضاء المحكمة الإدارية للأمم

011104 011104 04-57515 (A)
0457515

المتحدة''. فالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتألف، بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، من ثلاثة قضاة وأربعة نواب للقضاة جميعهم من جنسيات مختلفة. ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا يشترط فيهم مؤهلات معينة، فقد جرى العرف منذ أمد طويل على تعيين أشخاص تقلدوا أو يتقلدون مناصب قضائية رفيعة. وخلافا لذلك، كانت الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، كما عدلتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/١٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تنص، إبان صدور الوثيقة A/56/800، على أن تتوافر في أعضاء المحكمة ''المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية''. ولذلك فقد ضمت تلك المحكمة أشخاصا من خلفيات متنوعة للغاية، منهم القضاة والمحامون والأكاديميون والدبلوماسيون والموظفون المدنيون الدوليون.

٣ - ولدى النظر في هذه المسألة، أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠ من تقريرها A/57/736 إلى أنه قد سبق لها أن أبدت تعليقات بشأن ''عدم قدرة المحكمة الإدارية [للأمم المتحدة] على الأمر بتصرف معين يحد بشكل خطير من حق الموظف في الانتصاف. ورغم أن هذه الثغرة موجودة منذ إنشاء المحكمة، ترى اللجنة أن الوقت قد حان للنظر في سَدِّها، ولا سيما أن عددا من الإصلاحات الأخرى البعيدة المدى في مجال إدارة الموارد البشرية هي قيد النظر الآن''. وجاء كذلك في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية أنه ''بصرف النظر عما إذا كانت الجمعية العامة مؤيدة لآراء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن أداء التزام معين[(١)]، توصي اللجنة الاستشارية بتعزيز المحكمة من خلال إجراء تعديل على نظامها الأساسي بحيث يشترط أن تكون لمرشحي المحكمة خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يعادله في الاختصاص القضائي الوطني للمرشح. وسيغني هذا التغيير عن الحاجة إلى المرحلة الثالثة، التي كانت قد اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة''. وجاء في الفقرتين ١٤ و ١٦ من التقرير نفسه أنه ''إذا عدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالطريقة المشار إليها أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بمواصلة التعيين المباشر من الجمعية العامة في جلسة عامة'' و''إذا قبلت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية ... المتعلقة بالمؤهلات القضائية، يمكن للأمين العام أن يقدم اقتراحات فيما يتعلق بالأجور''.

٤ - ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على ''تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإجراء تعديل على نظامها الأساسي

(١) انظر A/C.5/57/25، المرفق الثاني.

يشترط أن يكون لدى المرشحين للمحكمة خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يعادله في الاختصاص القضائي الوطني للمرشح، على نحو ما أوصي به في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية''، وقررت أن تبت في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

٥ - وبالتالي، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة وبموجب قرارها ٨٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث صارت تنص على ما يلي (أضيفت الخطوط للتأكيد):

''تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. ويتعين أن تتوافر لدى الأعضاء خبرة قضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في الاختصاص القضائي للبلد الذي ينتمي إليه العضو **أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة بهذا المجال**. ولا تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء ''.

٦ - وفي حين يشدد التعديل الذي اعتمدته الجمعية العامة الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشحين للمحكمة[٢]، فإنه لا يستلزم توافر الخبرة القضائية في جميع الحالات، ويبقي على الاختلاف الهام بين أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من حيث المؤهلات والخبرة المطلوبة.

٧ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه اقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٦ من تقريرها A/57/736، أنه إذا قبلت الجمعية العامة توصيتها بشأن المؤهلات القضائية لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، يمكن للأمين العام أن يقدم اقتراحات فيما يتعلق بالأجور. ويتضمن هذا التقرير في هذا الصدد رسالة من رئيس المحكمة الإدارية يطلب فيها إلى الأمين العام اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير من أجل أن تصرف لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أجور تعادل أجور قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٨ - وتقدم هذه المذكرة لتنظر فيها الجمعية العامة إذا تقرر صرف أجور إلى أفراد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة توازي أجور قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

---

(٢) كانت الصيغة السابقة للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة كما يلي: ''تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة المطلوبة، بما في ذلك حسب الاقتضاء المؤهلات والخبرة القضائية. ولا تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء''.

ثانيا – الاستعراض

٩ – اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ كان أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة يتقاضون أتعابهم وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على النحو التالي: الرئيس: ٠٠٠ ٥ دولار في السنة؛ الأعضاء الآخرون: ٠٠٠ ٣ دولار في السنة. وخفضت الأتعاب إلى دولار واحد في السنة وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه ''تحديد مستوى جميع الأتعاب المستحقة حاليا على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنويا، على أن يبدأ العمل بذلك اعتبارا من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢''. وإضافة إلى أتعاب أعضاء المحكمة الإدارية، تدفع لهم مصاريف السفر ويتقاضون بدل الإقامة اليومي بالمعدل الموحد مع إضافة ٤٠ في المائة. وتعقد المحكمة الإدارية دورتين في السنة (في نيويورك وجنيف) تدوم كل منها خمسة أسابيع تقريبا. ويحضر جميع الأعضاء كل دورة طوال مدة انعقادها.

١٠ – ويصرف لقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بدل الإقامة اليومي خلال مقامهم في جنيف بالمعدل الموحد مع إضافة ١٥ في المائة وأتعاب تحدد على أساس عدد القضايا التي يجري تناولها كل سنة. ولا يتولى كل قضية عادة سوى ثلاثة من القضاة السبعة. وتعقد هذه المحكمة الإدارية دورتين في السنة، تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع. وتقسم الدورتان كما يلي:

(أ) الأسبوع الأول: ثلاثة قضاة من الناطقين بالانكليزية والرئيس؛

(ب) الأسبوع الثاني: جميع القضاة والرئيس؛

(ج) الأسبوع الثالث: ثلاثة قضاة من الناطقين بالفرنسية والرئيس.

ويتولى أحد القضاة الثلاثة مهمة القاضي المقرر الذي يصوغ الحكم؛ ويشارك القاضيان الآخران في المناقشة ويوقعان كذلك على الحكم. وتصرف للقاضي المقرر أتعاب مبلغها ٥٠٠ ١ فرنك سويسري ولكل من القاضيين الآخرين أتعاب مبلغها ٣٧٥ فرنكا سويسريا.

١١ – وحيث إن الجمعية العامة قررت تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإجراء تعديل على نظامها الأساسي بحيث يشترط في المرشحين للمحكمة أن ''تتوافر لديهم خبرة قضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في الاختصاص القضائي للبلد الذي ينتمي إليه

العضو''، أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة بهذا المجال، فقد ترغب الجمعية العامة في زيادة الأتعاب التي تصرف لأعضاء المحكمة بحيث تصير موازية للأتعاب المصروفة لقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وقد ترغب الجمعية في الوقت نفسه في أن تطلب إلى أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة استعراض إمكانية مواءمة طرائق عمل المحكمتين بالرجوع إلى النهج الذي تتبعه المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والوارد تفسيره في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٢ - ولدى النظر في المقترحات المتعلقة بإمكانية صرف أجور لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، روعي على النحو الواجب ما يلي: (أ) تشكيل المحكمة الإدارية و (ب) المشورة التي قدمتها أمانة المحكمة فيما يتعلق بعبء عمل المحكمة، إذ أفادت بأن المحكمة تصدر في المتوسط ٦٠ حكما في السنة. غير أن متوسط عدد القضايا التي يتم البت فيها أكثر من ذلك نظرا إلى أن المحكمة تضم بعض القضايا إلى بعضها البعض. وأشارت الأمانة إلى أن المحكمة بتت في عام ٢٠٠٣ في ٦٦ قضية وأصدرت ٦٣ حكما.

١٣ - وإذا قررت الجمعية العامة تسوية أتعاب أعضاء المحكمة الإدارية، مع افتراض إصدار ٧٠ حكما في السنة، فإن كل فرد من أفراد المحكمة السبعة سيتولى صياغة ١٠ أحكام في السنة وسيشارك باعتباره عضوا في الفريق في ٢٠ حكما آخر يقوم بالتوقيع عليه. وبناء على ذلك، احتسبت الآثار المالية انطلاقا من فرضية إسناد ٣٠ قضية في المجموع سنويا إلى كل عضو من أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

ثالثا - الآثار المالية

١٤ - إذا قررت الجمعية العامة أن تصرف لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أجورا موازية للأجور التي تصرف لقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فقد ترغب الأمانة العامة في النظر في الأتعاب التالية: يصرف لعضو المحكمة الذي يصوغ الحكم مبلغ ١ ٠٠٠ دولار؛ ويصرف للعضوين اللذين يوقعان على الحكم مبلغ ٢٥٠ دولار عن كل قضية.

١٥ - وعلى فرض أن التنفيذ سيبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فستنشأ احتياجات إضافية في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو الوارد في الجدول. وستبلغ تكاليف هذه الزيادة عن فترة السنتين مبلغ ٢١٠ ٠٠٠ دولار.

الجدول

آثار المقترح المتعلق بأتعاب أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على الميزانية البرنامجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات السنوية المدرجة في الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	الاحتياجات السنوية الإضافية التي ستنشأ وفقا للفقرة ١٤ من هذه المذكرة	الاحتياجات السنوية المنقحة في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
الأجور (مع افتراض صياغة أعضاء المحكمة لعشرة أحكام ومشاركتهم في ٢٠ حكما في السنة)	١٠٠	١٠٥ ٠٠٠	١٠٥ ١٠٠

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من منطوق قرارها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على أن يتم تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإجراء تعديل لنظامها الأساسي يشترط بموجبه أن تتوافر لدى مرشحي المحكمة خبرة قضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في الاختصاص القضائي الوطني للمرشح، على النحو الموصى به في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/736)، وقررت أن تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة السادسة تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بحيث تنص على ما يلي:

”تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. ويتعين أن تتوافر لدى الأعضاء خبرة قضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في الاختصاص القضائي للبلد الذي ينتمي إليه العضو، أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة بهذا المجال. ولا تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء “.

واقترحت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٦ من تقريرها أنه إذا قبلت الجمعية العامة توصيتها الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها، يمكن للأمين العام أن يقدم اقتراحات فيما يتعلق بالأجور.

ولاحظت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أنها أفيدت، عند الاستفسار، بأن قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يتقاضون بدل الإقامة ”المعتاد“ ورسما يحدد بناء على عدد القضايا التي يتناولونها في السنة. ويصرف للقضاة مبلغ ٥٠٠ ١ فرنك سويسري عن كل حكم يتولون صياغته ومبلغ ٣٧٥ فرنكا سويسريا عن كل قضية يشاركون فيها بصفتهم أعضاء في الفريق ويوقعون على الحكم الصادر بشأنها. ويصرف لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من جهة أخرى، إضافة إلى بدل السفر والإقامة اليومي، أتعاب مبلغها دولار واحد فقط في السنة.

واعتبارا لما سبق، سأكون في غاية الامتنان لو اتخذتم ما ترونه مناسبا من التدابير من أجل صرف أجور لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تعادل الأجور التي تصرف لقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وذلك ما يتماشى أيضا والمقترحات الرامية إلى ''سد الفجوة'' الفاصلة بين المحكمتين.

خوليو **باربوسا**

رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة